يقصد عظمته انتهى والصحيح ان النصوص الواردة بالنهي
في عدم جواز تقليد غير امامه في احاد المسائل وهم مع الضرورة
قال العلامة الطرابلسي ولا يقدم الصلاة على وقتها فيجمع
بينها وبين التي قبلها وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه
فان انتظر الجمع اخر الظهر فصلاها في اخر وقتها وصلى العصر
في اول وقتها والمغرب والعشا كذلك انتهى وفي خزانة الروايات
عن المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص من قطاع الطريق
ولا ينتظره الرفقة جاز له تاخير الصلاة لانه بعذر ولو صلى
بهذا العذر بالايما وهو يسير جاز انتهى فايدة قال الامام
علا الدين الزاهدي استفتي رجلين مفتيين حنفيين
فافتاه بالضدين احدهما بالصحة والاخر بالفساد ادما
يحل والاخر بالحرمة قال ظهير الدين ان كان المستفتي مجتهدا
ياخذ بقول من رجح عنده بالدليل والعامي ياخذ بقول
من هو افقه منهما عنده فان استويا يستفتي غيرهما
وان لم يجد يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتا
بعون اما لو سيل فقيها فقعل ثم مفتيا فاجاب بعكسه
قضى صلاة صلاها بقول المتفقه ان افتاه المفتي
بالقضا قال شرف الايمة المكي انتهى قلت وعلى هذا
يقدم قول المفتي على قول الفقيه لان المفتي خاص
والفقيه عام لان كل مفتي فقيه وليس كل فقيه مفتي
فيوخذ اولا بقول الخاص وهو المفتي الفقيه ثم بقول
العام وهو الفقيه انتهى تتمة قال في القول المعتمد
هل ينكر على من تعاطى ما اختلف العلما في تحريمه ثم قال

قال

قال في خزانة الروايات ناقلا عن رسالة الشيخ صفي الدين
البروجي عن الكبرى قالوا انما يجب اذا كان مقطوعا به لا مختلفا
فيه والامر في محل الاختلاف لا يجوز وعلله ذلك والله اعلم
ان المصيب واحد على ماهو الاصح عندنا لكن لا نعلمه والا
خرجنا الا انه رفع عنه الاثم وظاهر كلام الاصحاب انه
يومر بالخروج من الخلاف برفق ان قوي الخلاف وعنف عليه
ان ضعف الخلاف فانهم قالوا من لم يستر الركبة ينكر عليه
برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر
الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونها عورة خلاف بعض
اهل الحديث ومن لم يستر الدبر والقبل يودب لانه لا خلاف
في كونها عورة كما في الهداية واختار صاحب العقد الفريد
استحباب الخروج عن خلاف العلما اذا لم يلزم منه
اخلال بسنة ثابتة او وقوع خلاف اخر قال صاحب
القول المعتمد ولم اره نصا للعلما بنا الا انه يوخذ من ظاهر
كلامهم فان بعض الشراح نقل عن محمد رحمه الله رواية بقوله
يقرا الفاتحة خلاف الامام احتياطا ونص على ان الاصح انه مكروه
مخالف للسنة المشهورة انتهى تكميل هل يحل للحنفي نقل واقضي
له به قاض على خلاف معتقده وان لم يقلد قال في جامع
الفصولين ولم يجز للحنفي ان يوخذ بقول مالك والشافعي فيما
خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
انتهى وفي معين الحكام له ان يوخذ بقول القاضي اذا حكم
عليه بخلاف مذهبه وهذا بالاتفاق بين الامام وصاحبيه
اذا كان المقضي له جاهلا عاميا وخالفا ابو يوسف فيما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)